

هل تجب الزكاة في الذهب المعد للزينة والتجمل | الشیخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

من اليمن سائل يقول لدى ذهب عيار واحد وعشرين وزنه مئتين وثلاثين جرام. كما خرج عليه من الزكاة ذهب يعني اخذته ايش؟ في
مرأة ولا رجل؟ هي امرأة تقول نقول هذا الذهب الذي تتزين به في الحفلات. اولا نعم - 00:00:00

نقول الذهب الذي تقتنيه المرأة للزينة للتجميل به وللبسه الصحيح من اقوال العلم وهو قول جمهور اهل العلم انه لا زكاة لا زكاة فيه
ولا يجب عليك فيه الزكاة هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:00:17

واما اذا اردت ان تزكي هذا هذا الذهب واردتي ان يطيب خاطرك بذلك فنقول عيار واحد وعشرين هو ليس ذهبا ذهبا خالصا وانما هو
هو ذهب فيه شيء منه فيه غير الذهب والذهب الخاص وعيار اربعة وعشرين. اذا اردت ان تخرج زكوة هذا النصاب نقول كم
قالت من جرام؟ نقول مئتين وثلاثين جرام - 00:00:33

مئتين ناظر مئتين وثلاثين جرام هذه في عيار واحد وعشرين. في واحد وعشرين ثم نقسم ثم نقسم ذلك على اربعة وعشرين العين
اربعة وعشرين. فما خرج فهو قيمة فهو فهو قيمة الذهب الخالص - 00:00:53

ثم بعد ذلك ما خرج من هذا الذهب الخاص وهو الجريبات الخالصة نقول نقدر قيمة كم تسوى هذه القيمة؟ كم تسوى هذا الذهب؟ ثم
تخرج زكوة ما آآ صفا وخلص منها الذهب. فان ارادت تقل قيمتها مثلا كذا قيمتها الف ريال او آآ خمسة الاف ريال او اربعة الاف ريال
يقول ان كان قيمتها الف ريال - 00:01:06

الف فيه خمسة وعشرين ريالا فيه خمسة وعشرين ريال الفين هو قيمتها الفان نقول فيه خمسون ريالا قيمتها اربعة الاف فيه مئة مئة
ريال وهكذا لكن نقول الصحيح انك لا يجب عليك ان تزكي هذا الذهب الذي تلبسينه وتتزينين به - 00:01:26